جامـــــــعة عبـــد الحميـــد ابـــن باديـــــــس

كلية الحقوق والعلوم السياسية "صلامندر- مستغانم"

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص القانون الدولي الاقتصادي

بعنوان:

الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

من إعداد الطالب:

- بن حدو محمد

تحت إشراف:

- أ. بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة :

- بن بدرة عفيف.....مؤطرا ومقررا
- بن عبو عفيف.....رئيسا
- شيخ زكرياء.....مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهـــــداء

إلى والدي الذي علمني وغرس في نفسي حب الدراسة

رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي الغالية والعزيزة حفظها الله.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عبد الحميد ابن باديس " صلامندر-مستغانم".

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

شكـــــر وتقـــــدير

اعترافا بالفضل والجميل أتقدم بأسمى آيات التقدير والإحترام إلى

أستاذي المشرف

أ. "بن بدرة عفيف"

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل والذي لم يبخل علي بنصائحه

وإرشاداته السديدة خطوة بخطوة إلى أن تم واكتمل.

إلى أعضاء اللجنة المحترمين.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا– المختصرات باللغة العربية:

- ص: صفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

- م: المادة.

- ف: الفقرة.

- ت.د: تاريخ الدخول.

- سا.د: ساعة الدخول.

- ب.إ.ن: بدون إسم الناشر.

- ح.م.ف: حقوق الملكية الفكرية.

- ح.م.ص.ت: حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

- تريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

- الويبو (wipo): المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

-PCT : اتفاقية واشنطن بشأن براءات الاختراع.

- W.T.O: المنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا– المختصرات باللغات اللاتينية:

- PCT: Patent Cooperation Treaty.

– TRIPS: Trade of Intellectual Property Rights.

- WIPO: World Intellectual Property Organization.

- P: Page.

- h: Heure.

- W.T.O : World Trade Organization

- OP: ouvrage précédent

- AR: Article.

مقـدمـة:

يعتبر موضوع حقوق الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون، فالحقوق المالية تنقسم تقليديا إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ذهنية، هذه الأخيرة تعرف على أنها كل ما يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار والتي يدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، وتتميز بطابعها المالي والشخصي في ذات الوقت، وتشمل أساسا الملكية الأدبية والفنية (la propriété littéraire et artistique) والملكية الصناعية والتجارية (la propriété industrielle et commerciale).

فالملكية الأدبية والفنية تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع بمختلف أنواعها والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والاسم والعنوان التجاري والدوائر المتكاملة.

ولا يخفى على أحد أهمية حقوق الملكية الفكرية في القانون المعاصر حيث أصبحت تشكل أحد المعايير لتصنيف الدول إلى نامية أو متقدمة، ومهما كان الوضع الداخلي لكل دولة، فإن المجتمع الدولي وإدراكا منه بالمصالح المشتركة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحل إشكالات تنازع القوانين بشأنها، تبنى ترسانة متكاملة من الاتفاقيات الدولية، بعد أن برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات، واختراعات وتطور تكنولوجي.

أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية الانتاج الفكري وحيويته سارعت كل الدول إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من إبداع، وجاءت الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية حتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة والتطورات التكنولوجية أو التقنية وما رافقها من تطور وسائل الاتصال الالكترونية من جهة أخرى، وكذا ما نجم عنها من إزالة لكل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات، وما أنتجه من عالم افتراضي قد أضفى على هذه الظاهرة أبعادا جديدة، أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فاعلة وأطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكان أن أبرمت اتفاقيات دولية لتصنع إطارا للحماية.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب نستطيع إيجازها فيما يلي:

- حداثة الموضوع والأهمية التي أصبح يحضا بها دوليا ووطنيا.

- سعي جميع الدول لتوفير الحماية الدولية.

- توفر المراجع حول حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة.

- الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات على المستوى الدولي في توفير الحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

المنهج المتبع:

في إطار هذه الدراسة، اعتمدت كل من المنهج الوصفي لتحديد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية إلى جانب المنهج التحليلي لتقييم مدى إسهام هذه الاتفاقيات في حماية حقوق الملكية الفكرية.

صعوبات ومعوقات الدراسة:

- تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة في تشعب الموضوع باعتبار الملكية الفكرية تشمل مجالات واسعة ومختلفة، فكلما تطرقنا إلى عنصر وجدنا أنه أوسع من سابقه.

- عدم توحيد مواضيع الملكية الفكرية المختلفة مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

- نقص المراجع الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

الإشكالية:

أمام توسع وانتشار حقوق الملكية الفكرية داخل خارج الدولة التي نشأة فيها و لجوء الدول إلى إبرام اتفاقيات متعددة لحمايتها يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

ما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي تولت توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل اقتضى الأمر الوقوف عند الاتفاقيات الدولية المكرسة للحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بشقيها ، من خلال تناول الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية (الفصل الأول)، ثم الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية (الفصل الثاني).

وتم الاعتماد على خطة البحث الموالية:

الفصل الاول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

المبحث الاول: الحماية في إطار اتفاقية باريس والاتفاقيات الخاصة.

المطلب الاول: مظاهر الحماية المنصوص عليها بمقتضى اتفاقية باريس.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الخاصة في حماية ح.م.ص.ت.

المبحث الثاني: اتفاقية تريبس (TRIPS) وفكرة تحديد الحماية.

المطلب الأول: الأحكام العامة في اتفاقية تريبس (TRIPS).

المطلب الثاني: الأحكام الجديدة المتعلقة بالأحوال الخاصة المذكورة في اتفاقية تريبس (TRIPS).

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية .

المبحث الأول: الحماية في إطار اتفاقية برن والاتفاقيات الخاصة.

المطلب الاول: اتفاقية برن ومهمة الحماية.

المطلب الثاني: محل الاتفاقيات الخاصة من الحماية المذكورة في برن.

المبحث الثاني: دور منظمة الويبو (W.I.P.O) في الحماية الإلكترونية.

المطلب الأول: اتفاقية الويبو لحق المؤلف 1996.

المطلب الثاني: اتفاقية الويبو لحقوق المجاورة 1996.

الفصل الأول

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

تمهيد:

حقوق الملكية الصناعية هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات والنماذج الصناعية، أو ترد على إشارات مميزة تستخدم إما لتمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، وإما في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري[1].

ففي مجال حقوق الملكية الصناعية اتجهت جهود الدول في نهاية القرن 19 وأوائل القرن 20 إلى عقد مؤتمرات دولية يمكن من خلالها إزالة الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا وأولى هذه الجهود الدولية هي اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883[2]، إذ تعود جذور حماية حقوق الملكية الفكرية إلى اتفاقية باريس والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لعام 1886 المتعلقة بحقوق المؤلف[3]، بالإضافة إلى إبرام عدت اتفاقيات خاصة تهدف إلى توسيع هذه الحماية،كما أوجدت الدول المتقدمة منظمة التجارة العالمية كوسيلة لتحقيق أهدافها والتي تولدت عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"[4]، المبرمة في 15 أفريل 1994.

وعليه سنتناول حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في إطار اتفاقية باريس والاتفاقيات الخاصة لبعض عناصرها (المبحث الأول) ثم تحديد وتدعيم هذه الحماية في إطار إتفاقية تريبس "TRIPS" (المبحث الثاني).

---

(1) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص34،35.

(2) حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 229.

(3) THIEBAUT FLORY, l'organisation mondiale du commerce, droit institutionel et substantiel, édition bruylant Bruxelles, 1999, p 171.

(4) حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 230.

المبحث الأول

الحماية في إطار اتفاقية باريس والاتفاقيات الخاصة

خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية على أساس دولي و عالمي و السبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي، وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية. وفي عام 1878 عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية. وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية[1] .

وتعد هذه الاتفاقية العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية دوليا، فهي بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية[2] والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس تطبق على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وبداية تعزيز الحماية الدولية لها.

وسوف نوضح مظاهر الحماية المنصوص عليها بمقتضى اتفاقية باريس (المطلب الأول) ثم نتناول دور الاتفاقيات الخاصة في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية (المطلب الثاني).

(1) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 132.

(2) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الأول

مظاهر الحماية المنصوص عليها بمقتضى اتفاقية باريس

وضعت هذه الاتفاقية في 23 مارس 1883 وتعتبر أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي، وتولد عنها اتحاد ولي (أطلقت عليه تسمية الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية) حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات بدءا بتعديل بروكسل 1900/12/14 وتعديل واشنطن المؤرخ في 1911/06/02 وتعديل لاهاي المؤرخ في 1925/11/06 وتعديل لندن المؤرخ في 1934/06/02 وتعديل لشبونة في 1958/10/31 وأخيرا تعديل ستوكهولم المؤرخ في 1967/07/14[1].

وأهم الاتفاقيات الدولية في خصوص الملكية الصناعية في جميع نواحيها التجارية والصناعية معا اتفاقية باريس[2]، فقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية بالغة على الصعيد الدولي حتى أن الفقه اعتبرها دستور الملكية الصناعية، بلغ عدد الدول المنضمة إليها 175 دولة[3].

صادقت الجزائر على نصها الأصلي سنة 1966، بواسطة الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري

(1) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 189.

(2) عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص29.

(3) أنظر صفحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، على الموقع:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&search_what=B&bo_id=5, vu: le 15/01/2017, h21 :34.

1966، بينما صادقت على تعديلاتها باسطة الأمر 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية البيئة[1] .

وعليه سوف نتولى تحديد أهم أحكام الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية من خلال التطرق إلى المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية (الفرع الأول) ثم الأحكام الخاصة لبعض فئات الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ الأساسية في اتفاقية باريس

أطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى وهي الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ومن أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها[2]، وهي:

أولا– مبدأ المعاملة الوطنية:

تقضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا

(1) ب.إ.ن، الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، منتديات ستار تايمز، على الموقع:
http://www.startimes.com/?t=19338807, 16/09/2009, 21 :11, vu le :15/01/2017, h 19 :10.

(2) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص 9.

يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية[1].

ونصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على هذا المبدأ بقولها: " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين". وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يسوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة وتكون لهم الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون[2].

فيكون للأجنبى الذى ينتمى الى دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التى أشارت المادة الأولى من الاتفاقية اليها فى كل دول اتحاد باريس ويعامل نفس معاملة مواطنيها. ولا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول اتحاد باريس على مواطنيها، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء فى اتحاد باريس المقيمين فى اقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد[3] .

(1) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية،المرجع السابق، ص 9.

(2) فواز عبد الرحمن على دوده، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص318.

(3) حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس)، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين، منشورات الويبو، القاهرة، 2007، ص5.

ثانيا– مبدأ الحق في الأولوية:

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع و يعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب، استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12 شهر ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، و ينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول، بعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية[1].

لذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يجعل ذلك الاختراع ليس فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهرا تبدأ من تاريخ التسجيل، وذلك لتمكين صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه في باقي الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها خلال المدة المذكورة وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا مضت تلك المدة دون أن يقوم بتسجيل اختراعه وإذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من مصاريف وعناء، لكن المدة المقرة بحق الأسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الاشخاص والمعارف عبر العالم[2].

(1) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 137.

(2) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص48.

ثالثا– مبدأ استقلال البراءات:

أقرتها المادة الرابعة(ثانيا) فقرة1 "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد"[1]، والمادة السادسة فقرة الثالثة " تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ[2]، ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها، بمعنى آخر أن مصير براءة الاختراع الممنوحة في بلد ما لا يتأثر بمصير براءات الاختراع من نفس الاختراع في أي بلد من البلدان الأخرى[3].

فمثلا إذا تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في تونس (دولة عضو في اتحاد باريس)

(1) أنظر م 4 (ثانيا) ف1 من اتفاقية باريس لسنة 1883، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/paris/trt_paris_01ar.pdf,vu:le 22/02/2017, h17:20.

(2) أنظر م 6 ف1 من اتفاقية باريس، المرجع السابق، ت.د: 2017/02/22، سا.د 17:26.

(3) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص173.

فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس) إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة. وستكون لكل من البراءتين حياتهما القانونية الخاصة بهما حيث تخضع كل براءة للقانون المحلي الساري بتونس والجزائر، فإذا انقضت البراءة في تونس لسبب من أسباب الانقضاء لا يعني انقضاءها في الجزائر والعكس صحيح.

رابعا– مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:

أجازت المادة 19 لدول الاتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على إنفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس[1]. وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لا سيما عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883، لأنها كانت إما مستعمرة أو مناطق نفوذ[2].

إلى جانب هذه المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية باريس بهدف حماية حقوق الملكية الصناعية نجد أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع

(1) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 22.
(2) جلال أحمد خليل،النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا،الكويت، 1983، ص 169.

مضمونها ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام الاتفاقية.

بالإضافة إلى هذه المبادئ نجد أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، كون أن الهدف من إبرام الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية[1]. فبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني لهذه الدولة، دون حاجة لأن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية.

الفرع الثاني

الاحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس

بالإضافة إلى الأحكام العامة تضمنت اتفاقية باريس أحكام خاصة وهامة لبعض فئات الملكية الصناعية وأهمها:

أولا– أحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية:

نصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه[2].

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص57.

(2) كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية،مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، منشورات الويبو، عمان ،2004.، ص11.

إذ تنص في الفقرة ب" لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية"[1] .

ثانيا– أحكام خاصة بالعلامات:

اتفاقية باريس لم تتعرض لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء، ولا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الاعضاء في دولة اخرى، أو أن يتم ابطال تسجيل قائم، لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ. وأيضا هذا يستتبع أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الاعضاء كما هو الحال في براءات الاختراع، فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الاخرى لنفس العلامة في البلدان الاخرى ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو احدها تم ابطاله أو عدم تحديده. عندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ، فإنه يجب أن يتم قبول تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الأخرى في الشكل الأساسي التي سجلت فيه في بلد المنشأ. هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الأخرى, ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة[2]. وهو ما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى[3] على اسناد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية والتجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الإتحاد، ومع

(1) أنظر م 5 ف (ب) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، على الموقع :
http://www.iraqifi.org/My_Images/Laws_Files/20160830033306.pdf, vu le:27/02/2017,h 18:45.

(2) كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص10.

(3) أنظر م 6 ف1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،المرجع السابق، ت.د: 2017/02/27، سا.د 18:55.

ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة الاتحاد في أي دولة أخرى من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديد تسجيلها في دولة المنشأ.

كما نصت المادة السادسة (ثانيا) على حماية العلامات المشهورة بحكم خاص مؤداه إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليد أو ترجمة من شأنها إيجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسري هذا الحكم ولو تعلق الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة[1].

ونصت نفس المادة 6 (خامسا) يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد.وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة[2] .

ثالثا– أحكام خاصة بالاسم التجاري:

نصت المادة الثامنة على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله،

(1) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص1.

(2) أنظر م 6(خامسا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ت.د: 2017/02/27، سا.د 19:15.

وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم تكن[1]، ومن مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دولة ألاتحاد، التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، وتتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناءا على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة وإذا لم يجز تشريع الدولة هاتين الحالتين الأخيرتين فتمنح لصاحب الشأن نفس الدعاوى والوسائل المكفولة قانونا لرعايا تلك الدولة في الحالات المماثلة[2].

رابعا– أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة:

نصت المادة العاشرة على أنه "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى، حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة". وأضافت ذات المادة مفهوم المنافسة غير المشروعة والأعمال التي تدخل في نطاق المنافسة، فعرفت المادة المذكورة أعلاه المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية[3].

والجدير بالذكر أن المادة 28 من هذه اتفاقية قد وضعت نظاما هشا لتسوية المنازعات التى قد

(1) أنظر م 8 من اتفاقية باريس لسنة 1883، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) على الموقع:
19:35. http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treiates/ar/paris/trt_paris_001ar.pdf, vu le: 27/02/2017, h
(2) أنظر م 9 من اتفاقية باريس، المرجع السابق، ت.د: 2017/02/27، سا.د: 19:45.
(3) حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 282.

تنشب بين الدول الأعضاء فى اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية[1].

غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص. وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام، إذ لم تلجأ أى دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2].

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات الخاصة في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

جاءت هذه الاتفاقيات متخصصة في نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية وهذا تأكيد على إصرار المشرع الدولي للاهتمام بهذه الحقوق نظرا لأهميتها، وفي هذا الإطار سوف أتناول بعض أهم الاتفاقيات التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الفرع الأول)، واتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (الفرع الثاني)، واتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد (الفرع الثالث)، واتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة (الفرع الرابع).

(1) حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس)، مركز أرادوس للتحكيم، على الموقع:
http://www.aradous-aca.com/forum.php?action=vie8, 07/10/2010,h12:37, vu le:06/03/2017, h19:30

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص ص83،84.

الفرع الأول

الحماية في اطار اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 14 أفريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 1892 وتهدف الاتفاقية إلى تسير تسجيل العلامات في جميع الدول الأعضاء المتعاقدة، والتي انظمت إليها الجزائر سنة 1972، فبمقتضى النظام الذي وضعته هذه الاتفاقية يكون لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الاتحاد، ويتم ذلك بإيداع العلامة عن طريق تقديم طلب إلى مكتب الملكية الصناعية في بلد العلامة الأصلي وبعد الموافقة على التسجيل محليا يتقدم الطالب بطلبه إلى المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جنيف مبينا بطلبه الدول التي يرغب في تسجيل علامته التجارية فيها[1].

والهدف من اتفاقية مدريد التبسيط في إجراءات الإيداع، إذ ينتج عن إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الاثار التي ينتجها الإيداع الوطني في الدول الاعضاء[2] ، وتحدد مدة حماية العلامة بعشرين سنة[3]. كما لا تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء علامة دولية وإنما تسهيل مهمة المؤسسات بتركيز عملية الإيداع لتفادي تعدد الإيداعات في كل الدول وهو الأمر العسير الذي يتطلب نفقات باهضة.

(1) فواز عبد الرحمن على دوده، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص325.

(2) piotrant jean-lue, la propriété intellectuelle en droit international et comparé,édition litec, paris, 2007,p473.

(3) أنظر م 6 من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، على الموقع:
http://www.ipsudan.gov.sd/Agreements/Madrid_ar.pdf, vu le : 06/03/2017,h 19:55.

الفرع الثاني

الحماية في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

تم التوقيع على اتفاقية واشنطن بشأن براءات الاختراع المعروفة اختصارا ب (P.C.T) بتاريخ 1970/06/19 والمعدلة بتاريخ 1979/10/02 وكذلك بتاريخ 1984/02/03 والملحقة باللائحة التنفيذية المؤرخة في 1994/01/01 وتهدف هذه المعاهدة أساسا إلى تسهيل مهمة البحث في مدى جدية الاختراع وتمكين المخترع من الحصول على تسجيل دولي للبراءة[1].

أولا– القواعد الأساسية:

هذه القواعد تتمثل في مراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية وقد حددتها المواد من 3 حتى 41 من الاتفاقية وهي:

أ–المرحلة الأولى:

الرخصة الوطنية و تبدأ بتقديم طلب دولي وإيداعه لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية ويشمل هذا الطلب على التماس بوصف مختصر للاختراع، مع تحديد الدول التي يرغب المودع في الحماية إليها، مع ضرورة دفعه لرسوم لغرض تقييد الطلب وإرساله للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي إلى جانب إخطار المكتب الدولي[2].

(1) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 190.

(2)نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص19.

ب- المرحلة الثانية:

مرحلة البث الدولي وهو فحص موضوعي للطلب، والغرض منه هو تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية ويتلخص في مجرد بحث وثائقي خاص بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة عنها أو مستخرجات عن تلك الوثائق[1] .

ج- المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة الفحص المبدئي الدولي وتتضمن تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع فيه الجدة المطلقة والنشاط الإبتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي وتنتهي بتقرير يسمى تقرير الفحص المبدئي الدولي[2] .

ثانيا- الأحكام الخاصة بالدول النامية:

سعت هذه الاتفاقية لتقديم الخدمات الفنية للدول النامية من خلال إقرار المادة الخمسين، إذ يجوز للمكتب الدولي أن يقدم خدمات خاصة للدول النامية والغرض من ذلك هو تسهيل على الدول النامية الحصول على المعلومات الفنية وتكنولوجيا شاملة للسر الصناعي، كما تضمنت المادة الواحد والخمسين من الاتفاقية تشكيل لجنة مهمتها تقديم المعونة الفنية والإشراف عليها لغرض تطوير أنظمة البراءات لدى هذه الدول من خلال تكوين مختصين وخبراء في ذلك المجال[3]. وصادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 1999/04/15.

(1) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص58.

(2) piotrant jean-lue, op, p 480.

(3) أنظر م 50 و م51 من اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، على الموقع:
http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf, vu le : 06/03/2017,h 20:50.

الفرع الثالث

الحماية في إطار اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد

وقع على هذه الاتفاقية في 1971/03/23 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، تتناول أصناف المواد المبرأة حيث تقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام ومجموعها يشكل سبعة وستون ألف قسم فرعي وكل قسم مرتب حسب الترتيب الأبجدي[1].

والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة، فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا[2].

وتتمثل هذه الأقسام الثمانية الرئيسية في: أولا الاحتياجات البشرية ويرمز إليها بالحرف A، ثانيا عمليات الاداء الوظيفي ويأخذ الرمزB، ثالثا الكيمياء والتعديل ويرمز إليه بالحرف C، رابعا المنسوجات والورق وتأخذ الرمز D، خامسا المنشآت الثابتة ورمزها هو الحرف E، سادسا الهندسة الكهربائية والإضاءة والتدفئة ورمزه هو الحرف F، سابعا الفيزياء و رمزها هو الحرف G، ثامنا الكهرباء و رمزه الحرف H [3].

(1) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 191.

(2) جلال أحمد خليل،النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا،الكويت، 1983، ص ص194،193.

(3) نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص21.

وتشمل الأقسام الفرعية على عناوين لكل قسم من الأقسام الرئيسية مثلا القسم A يتكون من أربعة أقسام فرعية هي: الزراعة، المنتجات الغذائية ، واللوازم الشخصية والمنزلية والصحة، ووسائل التسلية.

الفرع الرابع

الحماية في إطار اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة

عرفت الاتفاقية التصميم الطبوغرافي والدوائر المتكاملة بأنه التصميمات الشكلية تتعلق بالميدان الإلكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير وبأسلوب معين وهو ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون أحدها على الاقل عنصرا نشطا ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة، أما الدائرة المتكاملة فهي المنتج المتكون من عناصر يكون أحدها على الاقل نشطا و من وصلات كلها أو بعضها تشكل جزءا لا يتجزأ من المادة يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية[1].

دفعت صعوبة التوصل إلى تصميم طبوغرافي للدوائر المتكاملة وسهولة استنساخه إلى التفكير في ضرورة حمايته وهذا بفضل معاهدة واشنطن المبرمة في 1989/05/26، فحسب المادة الخامسة عشر منها يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في الاتفاقية، وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفا في المعاهدة بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها أو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

(1) AR 2 du Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés adopté à Washington le 26 mai 1989, sur le cite: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=294977, vu: le 08/03/2017, h 20:05.
(2) AR 15, op, vu: le 08/03/2017, h 20 :30.

ويقصد بمصطلح التصميم (الطبوغرافية) أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل نشطا ولبعض الوصلات أو كلها دائرة متكاملة، أو الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[1].

تلزم معاهدة واشنطن الدول الأعضاء فيها بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المبتكرة سواء كانت الدائرة المتكاملة المعنية مدرجة في سلعة أو لم تكن كذلك كما تقضي المعاهدة بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بين رعاياها وتقضي أيضا بوجوب اعتبار استنساخ التصميم أو إستيراد دائرة متكاملة أدمج فيها التصميم أو بيعه أو توزيعه بأي شكل آخر لأغراض تجارية غير مشروعة متى تم مباشرتها من قبل الغير ومن دون تصريح من مالك الحق[2].

واشترطت المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية واشنطن أن يتوفر في الشيء المحمي شرطين هما أن يكون التصميم أصيلا، وأن لا يكون مألوفا في الصناعة بالنسبة لمبتكري التصميمات وصناعة الدوائر المتكاملة.

وأجازت المادة السابعة منها للدولة العضو أن تجعل التسجيل شرطا للحماية و يتم الإيداع خلال مدة لا تقل عن سنتين من بدأ الاستغلال، أما بالنسبة لمدة الحماية نصت المادة 8 منها : تدوم الحماية ثماني سنوات على الأقل ، وهذا يعني أن التشريع الداخلي قد يمدها إلى أكثر من ذلك".

(1) فاضلي الخاميس، تصاميم تشكل الدوائر المندمجة، موقع العلوم القانونية، على الموقع:
http://www.marocdroit.com, 31/10/2010, vu: le 15/03/2017, h 16 :10.

(2) حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 339.

المبحث الثاني

اتفاقية تريبس (TRIPS) وفكرة تجديد الحماية

تم توقيع اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس TRIPS) في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أبريل سنة 1994 وقد بدأ سريانها في 01 جانفي 1995. وتعد اتفاقية تريبس من أهم ما تم التوصل إلية في جولة أورجواي وهي اتفاقية تظم ثلاث وسبعين مادة [1]، ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين وهما أولا ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، ثانيا ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة. كما تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية أيضا إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام كل من اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية، إضافة لاتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة وعليه فإن اتفاقية تريبس لا تلغي الاتفاقيات الدولية القائمة في شأن الملكية الفكرية أو تحل محلها، بل هي تكملها وتعزز وجودها[2].

وسوف نتعرض لهذه الاحكام العامة (المطلب الأول) إلى جانب أحكام خاصة تطبق على كل حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية حسب طبيعته (المطلب الثاني).

(1) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص3.

(2) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية"وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص15.

المطلب الأول

الأحكام العامة في اتفاقية تريبس (TRIPS)

شملت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها، أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها[1] .

الفرع الأول

المبادئ والقواعد الأساسية للاتفاقية

تعتبر هذه المبادئ التي جاءت بها اتفاقية تريبس بمثابة الإطار القانوني وتلتزم به الدول الاعضاء.

أولا– مبدأ المعاملة الوطنية :

يقتضي كقاعدة عامة بلزوم معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها أو من حيث نطاقها أو من حيث مدتها أو من حيث نفاذها[2].

وتم اقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس وبرن وروما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر وقد أكدت عليه اتفاقية تريبس.

(1) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص 69.

(2) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 152.

ثانيا– مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس، أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أوحصانة يمنحها بلد لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى[1]، وتلتزم الدول الأعضاء بهذا الشرط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية. على أن المادة الرابعة من اتفاقية تريبس قد استثنت من تطبيق الالتزام بمبدأ الدولة الافضل بالرعاية أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية، كما استثنت أيضا أية ميزة تمنحها دولة عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية بشرط اخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وبشرط أن لا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى[2].

ثالثا– مبدأ التعامل بشفافية:

تقتضي كقاعدة عامة أن تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية، وكذا نشر

(1) أنظر م 4 من اتفاقية تريبس، على الموقع:
https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf, vu :15/03/2017, h 19:12.

(2) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 26.

الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص، كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناءا على طلبها بتلك القوانين والقرارات بالإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس تريبس بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم لغايات الاشراف والمتابعة[1].

رابعا– مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية[2]. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية. يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية.

الفرع الثاني

الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية

أكثر ما يميز هذه الاتفاقية هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وهذا من خلال إقرارها لفترات انتقالية سعيا منها لإضفاء فعالية لتطبيق الاتفاقية.

(1) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 153.
(2) أنظر م 1 ف1 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/15، سا.د: 19:35.

وأصبحت الاتفاقية التي أسفرت عنها جولة الأروجواي، والتي تم التوقيع عليها في 15 أبريل 1995 نافذة في الأول من يناير عام 1996، ومع هذا فقد نصت الاتفاقية على فترات وأحكام انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية[1].

في هذا الإطار تم تخصيص وتعيين فترات إنتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يتسنى لها تكييف أنظمتها التشريعية وبياناتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها، وحددت الاتفاقية الفترات الانتقالية بحسب تقسيم الدول إلى ثلاث مجموعات الدول المتقدمة والدول النامية والدول الاقل نموا، وتستفيد كافة الدول بما فيها المتقدمة بفترة انتقالية مدتها سنة واحدة بدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في الفاتح من جانفي 1995[2]، كما تستفيد الدول النامية بفترة انتقالية أخرى مدتها اربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى، كما يجوز أيضا للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المغطاة ببراءة اختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير متمتعة بالحماية في أراضيها التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها خمس سنوات تحسب إبتداءا من تطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد تنتهي في الفاتح من جانفي 2005 ويندرج ضمن هذا الاستثناء المستحضرات الصيدلانية والزراعية[3].

ولا يستفيد من الفترة الإنتقالية التي قدرها عشر سنوات سوى الدول الأعضاء الأقل نموا فقط نظرا للخلل الشديد الذي تعاني منه مختلف القطاعات في هذه البلدان مما جعل من الصعب عليها أن تغير

(1) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 29.

(2) أنظر م 65 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/15، سا.د: 19:35.

(3) حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان، الأردن، 2005، ص ص41،38.

مسار حياتها في شتى المجالات في عشية وضحاها بسبب الصعوبات الإقتصادية والسياسية والمالية والإدارية التي تعاني منها[1]، نصت عليها المادة 66 من اتفاقية تريبس، وتنتهي هذه المدة في الفاتح من جانفي 2006 ما لم تجدد مرة أخرى.

الفرع الثالث

أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية

تضمنت الاتفاقية في جزءها الخامس أحكاما لمنع وتسوية المنازعات عن الإخلال بالالتزامات النابعة من نصوصها ضمن المادتين 63 و64 و تتمثل في:

أولا– الإلتزام بنشر القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والستون على ضرورة إلتزام الدول الاعضاء بنشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية الخاصة بكل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية من حيث اتاحتها ونطاقها واكتسابها ونفاذها والحيلولة دون اساءة استخدامها أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العملية[2].

وحيث لا يكون ذلك الأمر(النشر) غير ممكن لأسباب خاصة فتلتزم الدول الأعضاء بإتاحتها

(1) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 435.

(2) أنظر م 63 ف1 من اتفاقية تريبس، على الموقع:
https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)83120167PM.pdf, vu: le 20/03/2017,h 18:30.

بصورة علنية للجمهور بلغة قومية تمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من الإطلاع والتعرف عليها[1].

والقيام بتبليغ التشريعات والأحكام إلى مجلس التريبس (المادة 63 فقرة 2)كذلك تبليغ الدول الأعضاء (الفقرة 3 من نفس المادة) من خلال الاستجابة لمطالب الدول الاخرى التي تطلب موافاتها بأية معلومات عن تشريعات تلك الدولة المشار إليها في الفقرة 1.

ثانيا– قواعد تسوية المنازعات:

تناولت المادة 64 من الاتفاقية مسألة تسوية المنازعات وقد ألزمت فقرتها الأولى بتطبيق المادتين 62 و63 من اتفاقية الجات لسنة 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الاعضاء بحسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات[2].

ثالثا– جهاز تسوية المنازعات:

وفقا للمادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فقد انشأ جهاز لتسوية المنازعات، ليدير القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية تريبس ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات الملحقة[3].

(1) حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 585.

(2)أنظر م 64 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/22، سا.د 19:10.

(3)نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص80.

كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار التعاون مع المنظمة العالمية للتجارة قد أوجدت مركز الويبو للتحكيم الذي وضع سبل وطرق يلجأ إليها الأطراف لتسوية منازعاتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الناجمة عن مخالفة الالتزامات النابعة من نصوص الاتفاقيات الدولية التي تديرها هذه المنظمة والتي لم تتضمن أي نص يتعلق بمسالة تسوية المنازعات، وتتمثل هذه السبل في الوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل[1].

ولعل أهم ما استحدثه النظام الحالي لتسوية المنازعات هو منع الوسائل التي كان من المحتمل أن يقوم الطرف الخاسر بإعمالها لعرقلة تسوية المنازعة وتنفيذ القرار الصادر فيها، إذ استحدثت مواعيد صارمة لمختلف عناصر عملية تسوية المنازعة، أضف إلى ذلك أنه يمكن إصدار قرارات عقابية ضد الطرف الخاسر[2]، وعليه فقد أوجدت الاتفاقية ضمانات كافية للطرف الرابح.

المطلب الثاني

الأحكام الجديدة المتعلقة بالأحوال الخاصة المذكورة في اتفاقية تريبس (TRIPS)

إلى جانب الأحكام المشتركة التي جاءت بها اتفاقية تريبس، أوردت أحكاما خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ضمن المواد من 15 إلى 40 من .

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص353.

(2) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية"وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 44.

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بحماية العلامات التجارية

خصت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالمواد من 15 إلى 21 منها، تناولت فيها أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، كتحديدها وحمايتها وبيان سلطات مالكيها والتنازل أو الترخيص باستخدامها. وطبقا للإحالة الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية نفسها، فإن أحكام اتفاقية باريس المنظمة للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن الدولة عضوا في اتفاقية باريس، وعليه فإن اتفاقية تريبس وإن استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية جديدة، إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو التغيير نصوص اتفاقية باريس[1].

وطبقا للمادة 15 فقرة 1 من اتفاقية تريبس تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع والخدمات المنتجة من مؤسسة معينة عن تلك التي تنتجها مؤسسات أخرى، فتعد علامات تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من تلك العلامات. بل من الجائز أن تشكل علامة تجارية أي إشارة صوتية أو الشارة المدركة بواسطة الشم، كما يجوز أن تكون العلامة خاصة بالخدمات في قطاع الإعلام و السياحة أو غيرها[2].

تمنح اتفاقية تريبس الدول الأعضاء مطلق الحرية لتحديد الشروط الخاصة بترخيص العلامات التجارية

(1) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 105.

(2) أنظر م 15 ف1 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/25، سا.د 17:45.

والتنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لمالك العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشاة التي تعود العلامة التجارية إليها لمالك العلامة الجديدة (المادة 21 من الاتفاقية)[1].

وقد سمحت للدول الأعضاء أن تقرر شروطا خاصة لتسجيل العلامات التجارية، وحتى تكون لها الحق في الحماية في البلد العضو يجب إيداعها و تسجيلها فيه، كما أحالت اتفاقية تريبس فيما يخص شروط الإيداع والتسجيل وإجراءاتهما إلى أحكام اتفاقية باريس والتي تحيل بدورها هذه المسألة للقوانين الوطنية[2].

وعلى هذا الأساس يعامل أي مواطن مقيم في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو شركة لها فيه منشأة حقيقية وفعلية معاملة الوطنيين ولا يجوز ربط التسجيل أو شطبه بما هو مقرر في بلد المنشأ كما أن إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو تحويله لشخص أخر في بلد ما يؤثر في صحة التسجيل الحاصل في بلد آخر ويسري نفس الحكم على تسجيل علامات الخدمة.

فيما يخص مدة الحماية نصت المادة 18 "يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محدودة"[3].

(1) عبد الكريم خالد الشامي، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، منتدى ستار تايمز، على الموقع:
http://www.startimes.com, 06/05/2010, h09 :04, vu: le 25/03/2017, h 20:15.

(2) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 106.

(3) أنظر م 18 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/25، سا.د 20:45.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية

تناولت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية ضمن المواد 22 إلى 24 مع الإحالة إلى أحكام اتفاقية باريس وسريان الأحكام والمبادئ العامة المذكورة في الجزء الأول من الاتفاقية.

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية البيانات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي(الماة 22 فقرة1). وتلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما بشكل يوحي أن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور، كما تلتزم الدول الاعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة المادة (2/22)[1].

كما لا يجوز الانتفاع بالبيان الجغرافي الذي يدل على نبيذ معين أو مشروبات روحية لا يقع منشأها في المكان الذي يذكره البيان الجغرافي[2]، أما بخصوص هذه الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بانتهائها في البلد الأصلي للمنتج وهو ما جاء في المادة الرابعة والعشرون الفقرة التاسعة.

(1) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 38.
(2) أنظر م 23 ف1 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/26، سا.د 17:30.

الفرع الثالث

الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

لم تعرفها اتفاقية تريبس ولا اتفاقية باريس، التي اكتفت بذكر حكم مفاده حماية هذا الحق دون تعريفه و هذا في المادة الخامسة منها، ويمكن تعريف الرسوم الصناعية بأنها المنظر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما[1]، حتى تظهر بمظهر جذاب يميزها عن غيرها، أما النماذج الصناعية هي "الأشكال المجسدة للسلعة أو المنتوج أو هي وظيفة تزيينية تتمثل في جعل المنتج مغريا وجذابا، ووظيفة تمييزية تتمثل في تمييز المنتج عن المنتجات الأخرى.

وبموجب المادتين 25 و26 من اتفاقية تريبس يتمتع الرسم الصناعي والنموذج الصناعي بالحماية إذا كان مبتكرا بصورة مستقلة وجديدا أو أصليا، ويجوز للدول الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية[2]. ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة، ويتم إيداع نموذج التصميم وتسجيله في الدولة المراد حمايته فيها حسب ما يقضي بذلك قانونها الداخلي، ويجوز للبلدان الاعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية شريطة أن لا تتعارض مع الاستخدام العادي لها ومراعاة المصالح المشروعة ، وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي والنموذج الصناعي عشر سنوات[3].

(1) حسن حسين، الرسوم والنماذج الصناعية، المجموعة الإشتشارية لحماية الملكية الفكرية، على الموقع:
http://www.trademarkegypt.com/ar/about-us, vu le :26/03/2017, h 20 :30.

(2) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 38

(3) أنظر م 26 ف3 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/26، سا.د: 20:40.

الفرع الرابع

الأحكام الخاصة بحماية براءات الاختراع

أولت اتفاقية تريبس أهمية بالغة لهذا الحق وأوردت بشأنها أحكاما تفصيلية ضمن المواد من 27 إلى 37 كما أحالت إلى بعض أحكام اتفاقية باريس[1]، واستهدفت اتفاقية تريبس وضع حماية فعالة وذلك بإزالة الحواجز و العوائق التي تضعها بعض القوانين الوطنية، وتوسيع نطاق الحماية ويظهر ذلك في أربع نقاط أساسية هي:شروط منح البراءة، موضوعها، ومدتها، والتراخيص الإجبارية.

أولا– شروط الحصول على البراءة:

لابد من توافر شروط معينة في الاختراع من أجل الحصول على براءة فيه وهي[2]:

1- أن يتضمن ابتكار أي إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع.

2- أن يكون الابتكار جديدا أي أن لا يكون قد نشر عنه شيء يمكن تطبيقه واستعماله.

3- أن يتعلق بعمل صناعي.

4- أن يكون استغلال الابتكار مشروعا.

وفي كل الأحوال، فإن اتفاقية تريبس تحقق المساواة التامة بين الدول الأعضاء في القيام بحماية براءات الاختراع دون تمييز على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو كونه منتجا محليا أو مستوردا

(1) أنظر م من27إلى37 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/28، سا.د:17:15.

(2) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص93.

طالما تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها للتمتع بتلك الحماية[1]. كما يجوز للبلدان الاعضاء اشتراط أن يقدم المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

ثانيا– موضوع البراءة:

لقد توسعت اتفاقية تريبس كثيرا في هذا الشأن، فنصت الفقرة الأولى من المادة 27 على أنه مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا[2]، ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ في مجال الاغذية والعقاقير الطبية (الأدوية) وأيضا في مجال الكيماويات الزراعية(كالأسمدة العضوية وكيماويات محاربة الآفات الزراعية...). إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات[3]:

1- يحق للدول الاعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق ضرر بالحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئة.

2- يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات، باستثناء الكائنات الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.غير أنه على البلدان

(1) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية"وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 69.

(2) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص113.

(3)أنظر م 27 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/28، سا.د: 17:30.

الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات.

ثالثا– مدة البراءة:

تنص المادة 33 من اتفاقية تريبس على أنه "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة"[1].

رابعا– التراخيص الإجبارية:

تضمنتها الاتفاقية في المادة الواحدة والثلاثون إذ أجازت منح تراخيص إجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، ولا يجوز منح مثل هذه التراخيص الإجبارية إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهودا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، ولكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، ويجب إخطار صاحب الحق في البراءة بخصوص منح الترخيص الإجباري، مادام ذلك ممكنا وذلك في حالة الطوارئ القومية الملحة، ولكن يجب إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة ويجب أن تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص[2].

(1) أنظر م 33 من اتفاقية تريبس، على الموقع:
https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)8312016217PM.pdf, vu le: 28/03/2017,h 21:30.

(2) سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008، ص67.

الفرع الخامس

الأحكام الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة

تخضع الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشنطن إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي نصت عليها اتفاقية تريبس وذلك في القسم السادس منها (المواد 35، 36، 37، 38).

وطبقا لاتفاقية تريبس تلتزم البلدان الأعضاء بأحكام معاهدة واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة إضافة إلى أحكام جديدة التي تضمنتها مواد الاتفاقية، وبمقتضى معاهدة واشنطن يجوز للدولة الطرف اختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء عن طريق قانون خاص بشأن التصميمات الطبوغرافية أو عن طريق حق المؤلف أو البراءة أو النماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة، أو اي قانون آخر أو عن طريق المزج بينها. كما يجوز للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية[1]. ولم تلغي اتفاقية تريبس الاستثناء الوارد في المادة السادسة الفقرة الثانية من معاهدة واشنطن والمتمثلة في[2]:

1- جواز لجوء الغير للقيام باستنساخ تصميم طبوغرافي محمي بكامله أو جزء منه دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق إذا حصل الإجراء لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

(1) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 94.

(2) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 96.

2- في حالة ابتكار الغير تصميما يتميز بالأصالة بالاعتماد على استنساخ تصميم أخر محمي، فيجوز له إدماج التصميم الذي ابتكره في دائرة متكاملة دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق صاحب التصميم الأولي.

3- إذا ابتكر الغير تصميم أخر بطريقة مستقلة اعتمادا على نفسه فيعد الأخير صاحبه ولو تعلق الأمر بتصميم سبق وأن ابتكره شخص آخر، هذا الأخير لا يجوز له أن يتمسك بالحقوق المقررة طبقا لأحكام المعاهدة لاسيما منع الغير من اتيان أحد الأفعال المذكورة في المادة 6 الفقرة 1 من المعاهدة.

أما شروط حماية الدوائر المتكاملة فيجوز للدول الأعضاء حسب تشريعها الداخلي، ربطها بتقديم صاحب الحق طلبا للتسجيل أو يكفي الاستغلال التجاري للتصميمات في أي مكان في العالم[1]. ومدة الحماية وفقا لاتفاقية تريبس عشر سنوات بدلا من ثمانية المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في كل مكان في العالم. طبقا للمادة 38 من اتفاقية تريبس.

أضافت اتفاقية تريبس على اتفاقية واشنطن على أنه يحق للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة طبقا للمادة37 من اتفاقية تريبس[2] التي تناولت الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

(1) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 121.
(2) أنظر م 36 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/29، سا.د: 19:05.

الفرع السادس

الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر لسريتها، ويقصد بها تلك المعلومات غير المفصح عنها لسلعة معينة، نصت المادة 39 فقرة 3 على حماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات العامة[1]، إذا توفرت شروط وهي السرية التي تقتضي فيها أن تكون المعلومات غير معروفة لدى الأشخاص المتعاملين في نفس المجال وليس من السهل الحصول عليها وأن لا تكون متداولة بشكل عام لدى المشتغلين في الميدان، إلى جانب ذلك فيجب أن تكون ذات قيمة تجارية، كما خولت المادة 39 من الاتفاقية حقوق للشخص الذي تكون المعلومات غير المفصح عنها تحت رقابته قانونا وتتمثل هذه الحقوق في منح هؤلاء الأشخاص حق منع الغير من الإفصاح عنها أو الحصول عليها أو استخدامها دون موافقة مسبقة منها، شرط أن تتم هذه الأعمال بإتباع أساليب تتنافى والمنافسة النزيهة، وأوردت حالة خاصة تمتد إليها الحماية تتعلق بالبيانات والاختبارات والتجارب السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيماوية التي يشترط على حكومات بعض الدول الأعضاء الإطلاع عليها[2].

فهنا يقع على عاتقها التزاما بالحفاظ على سريتها فلا يجوز لها إفشاء أسرارها إلا إذا تعلق الأمر بحماية الجمهور أو اتخاذ اجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف لها.

(1) أنظر م 39 ف3 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/29، سا.د: 19:30.

(2) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 124.

الفرع السابع

الأحكام الخاصة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية

خصصت الاتفاقية حكم خاص بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية[1]، حيث أجازت المادة 40 منها للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الممارسات التي تعتبرها الدولة منافية للمنافسة المشروعة. بحيث تقضي الفقرة الأولى من نفس المادة على حق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع اتفاقية تريبس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الاثر السلبي على المنافسة ومراقبتها.

يخدم هذا البند مصالح الدول النامية، فتستطيع الاستفادة منها عند التعاقد على الترخيص باستخدام المعرفة أو الأسرار التجارية أو باقي الحقوق الفكرية، وهذه الفقرة تعالج موضوعا مهما بالنسبة للدول النامية يتعلق بالترخيص القسري بحقوق متعددة، أي قيام المرخص بفرض أعباء تعاقدية على المرخص له متضمنة عدة حقوق ملكية بحيث يدفع المرخص له مقابلا لها جميعا، بينما هو في الواقع يرغب الترخيص بحق واحد فقط[2].

(1) أنظر م 40 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/03/29، سا.د: 20:10.

(2) سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص67.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق عرضه، يستخلص بأن اتفاقية باريس تعد الدعامة الرئيسية في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتعد الاتفاقية البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وضرورتها، وجاءت الاتفاقيات المتخصصة في نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية لتعزيز هذه الحماية وهذا تأكيدا على اهتمام المشرع الدولي بهذه الحقوق نظرا لأهميتها. ولتدارك النقائص التي أغفلتها الاتفاقيات السابقة ولتدعيم هذه الحماية أمام التطورات الحديثة أقر المشرع الدولي اتفاقية تريبس التي وسعت في مفهومها لحقوق الملكية الصناعية والتجارية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع، وكانت انطلاقتها من منطلق تجاري مادي بحت هدفه الأول تحقيق الربح، وشملت كافة عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

الفصل الثاني

الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

تمهيد:

تعتبر الملكية الأدبية والفنية التي اصطلح على تسميتها بحق المؤلف من أقدم صور الملكية الفكرية، وذلك باعتبارها نتاج عقلي في المجالين الأدبي والفني، ولذلك اتفقت معظم القوانين والتشريعات في أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة سواء أكان هذا الابتكار في مجال الأدب أو الفن أو العلوم أيا كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها[1].

وبرزت الحاجة إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية مسألة ضرورية ومعترف بها، حيث بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي في منتصف القرن 19، في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية كما لم تكن من نمط موحد، فأفضت الحاجة إلى نظام موحد واعتماد اتفاقيات عديدة أولها اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية. كما سمحت هذه الاتفاقية بإبرام اتفاقيات خاصة لحماية هذه الحقوق شريطة أن لا تخالف المبادئ الأساسية المعمول بها في اتفاق برن الذي يعتبر النواة الأولى للمؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك بشأن الملكية الأدبية والفنية[2]. وبفعل التحولات التكنولوجية في مجال المعلوماتية، أصبحت شبكة الانترنت الوسيلة الكبرى لتسويق المصنفات الرقمية كالكتب والأبحاث، فكان لزاما إذن أن يتدخل المشرع الدولي باتفاقيات جديدة في هذا المجال وأهمها اتفاقيتي الانترنت لسنة 1996.

(1) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص33.

(2) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص7.

وسنتعرض في هذا الفصل إلى حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في إطار اتفاقية برن والاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق (المبحث الأول) ثم دور منظمة الويبو في الحماية الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية في إطار اتفاقية برن والاتفاقيات الخاصة

في 9 سبتمبر 1886 اجتمعت معظم دول أوربا بسويسرا وأقرت اتفاق لحماية الإنتاج الفني والأدبي لكل فرد ينتمي إلى إحدى الدول التي اشتركت فيه، ومن أبرز أهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاما حيث توفر حماية متكاملة لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي [1]، بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة التي عززت من هذه الحماية.

عليه سوف نتناول اتفاقية برن ومهمة الحماية (المطلب الأول) ثم محل الاتفاقيات الخاصة من الحماية المذكورة في برن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتفاقية برن ومهمة الحماية

تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة برن "Berne" بسويسرا في 09 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن 20 مارس 1914 والمعدلة

(1) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 7.

بروما 2 جانفي 1927 و بروكسل 1948 وستوكهولم 14 جويلية 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979[1].

وفي هذا الصدد صادق المشرع الجزائري على اتفاقية برن بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن[2].

من أبرز أهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاما وسنحاول التعرض لمبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن (الفرع الأول) ثم المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن (الفرع الثاني)، و وسائل الحماية ومدتها في اتفاقية برن (الفرع الثالث)

الفرع الاول

مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن

تؤسس حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف) في اتفاقية برن على عدد من المبادئ التي تراعيها دول اتحاد برن وسنتاول أهمها:

أولا– مبدأ المعاملة الوطنية:

يقضي مبدأ المعاملة الوطنية بأن الدولة العضو في اتحاد برن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى

(1) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص10.

(2) عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص301.

دولة أخرى عضو في الاتحاد بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي، وقد نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية جاء فيها" يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المنشأ بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدولة حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها، بالإضافة إلى حقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية"[1]، أي مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية.

ثانيا– مبدأ المعاملة بالمثل:

جسد هذا المبدأ من خلال المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية برن. نصت على أنه" عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر"[2].يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى.

ثالثا– مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها:

تتقرر حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وفقا لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تلقائيا أي

(1) أنظر م 5 ف1 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، على الموقع:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692, vu :02/04/2017, h 17 :20.
(2) منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق، ص 15.

بمجرد ظهور المصنف إلى الوجود بأي وسيلة كانت ونصت إتفاقية برن على مبدأ الحماية التلقائي في المادة 5 فقرة 2 [1]، ومفاد هذا الأخير أن لا تكون الحماية المقررة لحقوق المؤلف مقرونة باتخاذ أي إجراء من جانب المؤلف، وعليه تحمي حقوق المؤلف بمجرد ظهورها إلى الوجود سواء عن طريق نشرها أو أدائها أو بأي وسيلة كانت فمبدأ الحماية التلقائي الذي توفره اتفاقية برن يمنح الحماية للمصنفات التي تحتوي على عنصر الإبداع والابتكار ومن دون إيداع أو تسجيل هذه المصنفات لدى الهيئة المكلفة لذلك وبالموازاة فإن مبدأ الحماية التلقائي لا يلزم الدول التي تستوجب توفير حد معين من الشكلية لإضفاء الحماية على المصنفات أن تتخلى عن هذه الشكلية[2].

ويترتب على ذلك أن تمتع المؤلف بحقوقه واستعمالها واستمرارها أمر مستقل تماما عن الحماية ونطاقها في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها والتي لها أن تفرض ما تشاء من الاجراءات والشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته[3].

رابعا– مبدأ الحماية في بلد المنشأ:

يؤكد هذا المبدأ ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن التي أعطت للدولة العضو في الاتحاد الحق في أن تضع ما تشاء من الإجراءات والشروط لحماية حقوق المؤلف وتحديد كيفية استعمال ونطاق هذه الحقوق، هذا المبدأ أوردته المادة الخامسة الفقرة الثالثة من نفس الاتفاقية.

(1) أنظر م 5 ف2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/02، سا 17:55.

(2) حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 257.

(3) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 454.

حيث يؤكد على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف"بلد المنشأ" مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها[1].

خامسا– مبدأ تقييد الحماية:

نصت عليه المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية برن، وقد تقرر هذا المبدأ من المفهوم الذي يقضي بأن المؤلفين التابعين لبلاد لا تزال خارج الاتحاد يسعون للاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقات الدولية مثل اعتبار الأجنبي كالوطني في المعاملة، مع أن بلدان هؤلاء المؤلفين تقرر حماية أقل لمؤلفي بلدان الإتحاد، وهي أيضا حماية أقل من تلك التي تكفلها لهم اتفاقية برن. فلو أن مؤلفا من رعايا احد دول أمريكا اللاتينية وهي دولة خارج الاتحاد ولا توفر حماية كافية للمصنفات الأدبية والفنية قام بنشر مصنفه لأول مرة في اسبانيا وهي دولة من دول الاتحاد ولم يكن له فيها مقر اقامة معتاد أو في أي بلد آخر من بلدان الاتحاد فإن للحكومة الاسبانية التي نشر فيها المصنف لأول مرة الحق في أن تقيد من حماية هذا المصنف وبالطريقة التي تراها مناسبة[2].

سادسا– مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها:

نتيجة لحقوق المؤلف التي تتولد بمجرد إيداع العمل وليس بناءا على استيفاء الاجراءات الشكلية من

(1) أنظر م 5ف3 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/berne/trt_berne_001ar.pdf, vu le:03/04/2017, h19:35.

(2)حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 457.

جراء مبدأ الحماية التلقائية، فقد جاء مبدأ مراقبة تدول المصنفات وتمثيلها وعرضها لمراقبة المصنفات الذي نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية[1] ، ليعطي للدول الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من الاحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحها العليا والنظام العام فيها لكن هذا الحق في مراقبة المصنفات ليس مطلقا بل هو حق يسمح لها فقط بممارسة الحقوق التالية[2]:

- أن تسمح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف.

- أن تراقب تداول أو عرض أو تمثيل المصنف.

- أن تمنع تداول أو عرض أو تمثيل المصنف متى قررت أن مصنفا من المصنفات المراد تقديمه إلى الجمهور مثلا يتنافى مع القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام أو يمس سيادتها.

الفرع الثاني

المصنفات وحقوق المؤلف المشمولة بالحماية في اتفاقية برن

أولا- المصنفات المشمولة بالحماية في اتفاقية برن:

بينتها المادة 2 من اتفاقية برن وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت الفقرة الأولى أنه" تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطيب والمواعظ والأعمال

(1) أنظر م 17 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس، المرجع السابق، ت.د:2017/04/03، سا 20:30.

(2) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012. ، ص 38.

الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية..."[1]. بالإضافة إلى الأعمال التالية: الترجمة، الاقتباس، نقل الأعمال الأدبية إلى أعمال فنية سينمائية أو مسرحية أو تلفزيونية، التحويلات، التحويرات، التعديلات، التعديلات الموسيقية[2]. والمصنفات المدمجة أي الخاصة بالاختبارات الأدبية والمقتطفات ودوائر المعرف[3].

ثانيا– حقوق المؤلف المشمولة بالحماية في اتفاقية برن:

يتمتع المؤلف بحقوق مادية (المالية) وأخرى معنوية (الأدبية) يمكن تحديدها على النحو الأتي:

1– حقوق المؤلف المادية:

نصت عليها المواد 8، 9، 11، 12، 14 وهي محصورة في ثمانية حقوق تتمثل في:

أ– حق النسخ: يعتبر حق النسخ الحق الجوهري للمؤلف، والمادة 1/9 من اتفاقية برن قد نصت على حق المؤلف في نسخ مؤلفه أو التصريح للغير بنسخه وتوسعت في ذلك توسعا معقولا حيث أتاحت للمؤلف حرية نسخ مؤلفه بأي كمية وبأي طريقة و بأي شكل كان[4].

ب– حق الترجمة: جاءت به المادة 8 من الاتفاقية للمؤلف الحق في ترجمة مصنفه بنفسه أو عن طريق شخص يختاره طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

(1) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 166.
(2) أنظر م 2 ف3 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس، المرجع السابق، ت.د:2017/04/04، سا 17:30.
(3) أنظر م 2 ف5 من اتفاقية برن، المرجع السابق، ت.د:2017/04/04، سا 17:55.
(4) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 497.

ج– حق الأداء العلني: وهو تنفيذ العمل الأدبي عن طريق العرض أو العزف أو الإلقاء أو أي طريقة أخرى المادة 1/11 من ذات الاتفاقية[1].

د– حق التلاوة العلنية: المادة 11 ف 1 أولا وتعني أن يقوم المؤلف بنفسه أو يصرح لغيره بقراءة أو إنشاد أو تسميع مصنفه أمام الجمهور بشكل مباشر كإلقاء الخطب والمواعظ[2].

هـ– الحقوق الإذاعية: وهي وضع المؤلف مصنفه في متناول الجمهور بإذاعته عن طريق الارسال السلكي أو اللاسلكي للصوت والصورة أو كليهما وهو ما نصت عليه المادة 11 الفقرة الأولى (ثانيا)[3].

و–حق التحوير: وهو حق لم تعرفه اتفاقية برن ولم تحدد وسائله وطرقه وضوابطه، فتركتها لإرادة المشرع الوطني ليضع الاحكام القانونية المناسبة له والتحوير حق استئثاري يتمتع به المؤلف على مصنفه وينتقل إلى ورثته.

– الحقوق السينمائية: تناولتها المادة 14 و 14/ثانيا وجاءت بعنوان الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها.

– حق التتبع: ومضمونه أن يكون للمؤلف نصيب من عمليات إعادة البيع المتتالية للمصنف الذي تنازل عنه ونصت عليه المادة 14/ثالثا، كما أشارت اتفاقية برن إلى أنه حق لا يقبل التصرف فيه

(1) أنظر م 11 ف1 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس، المرجع السابق، ت.د:2017/04/05، سا 18:25.
(2) أنظر م 11 ف1 (أولا) من اتفاقية برن، المرجع السابق، ت.د:2017/04/05، سا 18:40.
(3) أنظر م 11 ف1 (ثانيا) من اتفاقية برن، المرجع السابق، ت.د:2017/04/05، سا 18:55.

ومضمون هذا الحق هو حصول المستفيدين منه على عائد مالي نظير كل عملية[1].

2- حقوق المؤلف المعنوية:

بالإضافة للحقوق المالية يتمتع المؤلفون بحقوق معنوية تسمح لهم بالمطالبة بنسب المصنف إليهم وبيان اسمائهم على مصنفه ويجوز له عموما أن يتنازل عن حقه أو يصرح بجزء من استخدام مصنفه ولكن لا يجوز له التصرف في الحقوق المعنوية عامة ولو تخلى عن ممارستها[2].

الفرع الثالث

وسائل الحماية ومدتها في اتفاقية برن

أولا- وسائل الحماية في اتفاقية برن:

لم تتضمن اتفاقية برن الكثير من وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف وتركت الأمر للمشرع الوطني في كل دولة من دول الإتحاد ليضع من وسائل الحماية القانونية ومن الاجراءات ما يراه مناسبا وبما يفي القدر اللازم من الحماية القانونية لحقوق المؤلف[3]، واكتفت بالنص فقط على إجراء قضائي وحيد وهو حجز النسخ المتعدية ومصادرتها ونصت عليها المادة 13 فقرة1 والمادة 16 من نفس الاتفاقية التي تم إضافة الفقرة 2 المتعلقة بالحجز على النسخ المستوردة في تعديل برلين 1908[4].

(1) أنظر م 14 (ثالثا) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس، على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/berne/trt_berne_001ar.pdf, vu:06/04/2017, h18:35.

(2) ناصر جلال،حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، الهيئة العامة للكتاب، الفاهرة، 2005، ص37.

(3) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 525.

(4) أنظر م 13ف1 و م 16 من اتفاقية برن، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/06، سا.د: 19:00.

واحتوت المادة 16 من اتفاقية برن ثلاث إجراءات الأول تناولته الفقرة 1 ويتعلق بالنسخ غير المشروع وحجزها ومصادرتها والثاني يتعلق بالنسخ المستورد غير محمية ومصادرتها الفقرة 2 ، والإجراء الثالث بين التشريع الواجب التطبيق على هذه الحالات[1].

ثانيا– مدة حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن

من خلال المادة 7 حددت اتفاقية برن مدة لحماية حقوق المؤلف، حيث أوردت القاعدة العامة مدة الحماية في الفقرة الأولى من نفس المادة "مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته"[2]، والفقرات (2، 3، 4) نصت على حالات خاصة تشكل استثناء على القاعدة العامة، ففي حالة المصنفات السينمائية تكون مدة الحماية خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف وفي حالة عدم تحقق هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز، وبالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسم مستعار هدة الحماية هي خمسين سنة منذ وضع المصنف في متناول الجمهور، ما لم تتضح تماما هوية المؤلف من الاسم المستعار، أما بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي فمدة الحماية لا تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف[3].

(1) أنظر م 16 من اتفاقية برن، المرجع السابق، ت.د:2017/04/06، سا 19:10.
(2) أنظر م 7 ف1 من اتفاقية برن، المرجع السابق، ت.د:2017/04/06، سا 19:30.
(3) أنظر م 7 ف(2، 3، 4) من اتفاقية برن، المرجع السابق، ت.د:2017/04/06، سا 19:38.

المطلب الثاني

محل الاتفاقيات الخاصة من الحماية المذكورة في برن

يعتبر اتفاق برن من ركائز الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، فهي أول اتفاقية تضع قواعد الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن هذا لم يمنع من إبرام اتفاقيات خاصة بهذه الحقوق بشرط عدم مخالفتها للمبادئ الأساسية المعمول بها في اتفاق برن. ومن بين أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف (الفرع الأول)، إلى جانب اتفاقية روما لحماية الفنانين والعازفين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية (الفرع الثاني)، واتفاقية جنيف"اتفاقية الفونوجرام" (الفرع الثالث)، والأحكام الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية في اتفاقية تريبس (الفرع الرابع).

الفرع الأول

اتفاقية جنيف وحماية حقوق المؤلف

أوجدتها منظمة اليونسكو في إطار مشروع اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 6 سبتمبر 1952 وهو تاريخ اعتمادها وتم تعديلها في 24 جويلية 1971[1].

وتهدف هذه الاتفاقية حسب ديباجتها إلى تفعيل حماية حقوق المؤلف عبر المستوى الدولي والوصول

(1) ب.إ.ن ، الملكية الأدبية والفنية، منتديات الجلفة، على الموقع:
http://www.djelfa.info, 19/09/2012, h09 :31, vu :07/04/2017, h 10 :25.

إلى نظام دولي يلائم جميع الأمم من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون وفي سبيل ذلك يلزم الاتفاق الدولة المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب الأعمال الأدبية والفنية وبما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت وتخضع الحماية في ظل الاتفاقية لمبدأ المعاملة بالمثل وحد أدنى للحماية لا يقل عن 25 سنة وتتكون هذه الاتفاقية من 21 مادة[1].

أما في ما يخص المعيار الذي تمنح بموجبه الحماية فقد تبنت اتفاقية جنيف معيار مزدوج، بحيث أقرت حماية دولية وحماية وطنية، وذلك بالأخذ بأحكام التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة كما تتمتع بالحماية التي تضيفها الاتفاقية. وباستقراء أحكام اتفاقية جنيف المعدلة بباريس سنة 1971 يلاحظ و كأنها اتفاقية مكملة لاتفاقية برن وليس هناك أي تعارض بينهما وقد اعترفت الاتفاقية بذلك في المادة 17 منها بقولها " لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال على أحكام اتفاقية برن كما أن هذا الإعلان جزء لا يتجزأ من هاته الاتفاقية"[2].

الفرع الثاني

مضمون اتفاقية روما في حماية حقوق المجاورة

إن الحقوق المجاورة هي تلك الحقوق التي يستفيد منها فنان الأداء و منتج التسجيلات السمعية

(1) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 193.
(2) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 194.

والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري وتعتبر حقوقا مجاورة لأنها شبيهة بالحقوق الممنوحة للمؤلف وفي نفس الوقت لها مميزات خاصة بها[1].

وقامت اليونسكو بالإشراف على هذه اتفاقية التي تم إبرامها في روما عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964[2]. من أهم ما احتوته هذه الاتفاقية:

أولا– الأشخاص المتمتعين بالحماية:

1– فناني الأداء:

وهم الممثلين والمغنيين والموسيقيين والراقصين وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى[3].

2– منتجي التسجيلات السمعية:

لم تعرف الاتفاقية منتجي التسجيلات السمعية واكتفت المادة 3 فقرة(ب) بتعريف التسجيل السمعي على أنه "أي تثبيت سمعي بحث لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات"[4]، كما اعترفت المادة العاشرة منها لمنتجي التسجيلات السمعية بالحق الإستئثاري للترخيص أو منع إعادة الإنتاج.

(1) حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 327.

(2) زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص132.

(3) أنظر م 3 ف (أ) من اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، على الموقع قسطاس:
http://alqistas.com/legislations/uae/view/51010, vu le: 07/04/2017, h 15 :25.

(4) أنظر م 3 ف (ب) من اتفاقية روما ، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/07، سا.د: 16:50.

3- هيئات الإذاعة:

يقصد بتعبير الإذاعة " إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية"[1].

وتتمتع هيئات الإذاعة بالحماية المقررة وفقا للحالات الأتية[2]:

-هيئات الإذاعة التي يقع مقرها في إقليم إحدى الدول المتعاقدة.

- هيئات الإذاعة التي تبث برنامجها من أجهزة إرسال واقعة في أراضي إحدى الدول المتعاقدة.

ثانيا- شروط حماية أصحاب الحقوق المجاورة:

لكي يحظى أصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لا بد من توافر أحد الشرطين[3]:

- وجود مصنف أدبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف.

- إبلاغ هذا المصنف بأمانة إلى الجمهور عن طريق الأداءات أو بثها أو إذاعتها عن طريق الآلة.

أما بالنسبة لشكليات الحماية فلا تلزم اتفاقية روما باستيفاء أي إجراء لحماية هذه الحقوق، إلا في حالة ما إذا اشترطت دولة متعاقدة بموجب قانونها الوطني استيفاء بعض الإجراءات الشكلية.

ثالثا- مدة الحماية في الاتفاقية:

نصت الاتفاقية على مدة الحماية طبقا للمادة الرابعة عشر وهي خمس وعشرون سنة ويبدأ سريانها من نهاية السنة التي حصل فيها الأداء فيما يخص الأعمال غير المسجلة، ومن تاريخ التثبيت بالنسبة للتسجيلات السمعية، ومن تاريخ البث فيما يخص الأعمال المذاعة[4].

(1) أنظر م 3 ف (و) من اتفاقية روما ، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/07، سا 17:50.

(2) أنظر م 6 ف1 من اتفاقية روما ، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/07، سا 18:10.

(3) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 61.

(4) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص531.

الفرع الثالث

الحماية في إطار اتفاقية جنيف "اتفاقية الفونوجرام"

أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الفونوجرامات من النسخ غير المرخص به في جنيف بتاريخ 29 أكتوبر 1971 وتتكون هذه الاتفاقية من 13 مادة تتناول تنظيم الحماية الدولية للفونوجرامات وفي هذا الصدد تلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بتوفير الحماية القانونية لمنتجي الفونوجرامات من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضاء المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور(المادة 1/فقرة 3، 4)[1]. ويقصد بمصطلح الفونوجرام كل تثبيت صوتي بحت أي كان شكله (اسطوانة أو شريط تسجيل أو خلاف ذلك).

وتحدد مدة الحماية الدنيا حسب هذه الاتفاقية بعشرين سنة تحسب ابتداءا من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام أو السنة التي نشر فيها الفونوجرام لأول مرة[2].

الفرع الرابع

حقوق الملكية الأدبية والفنية من اتفاقية تريبس

أوردت الاتفاقية أحكاما خاصة إلى جانب الأحكام المشتركة، هذه الأحكام تطبق على كل حق من

(1) سامي العوض بني دومي، م 1 ف(3 .4) من اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات المؤرخة 1971/10/29، شركة محاماة، على الموقع: http://homatalhaq.com/view_article.php?a_id=1198&ar_t, vu le: 07/04/2017, h 18 :40.

(2) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 194/193.

حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعته، حيث أقرت اتفاقية تريبس في القسم الأول من الجزء الثاني ضمن المواد من 9 إلى 14 الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا– الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف:

1–الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن وملحقها:

أحالت اتفاقية تريبس إلى أحكام اتفاقية برن أين حددت نطاق الحماية لها حيث أحالت المادة التاسعة من اتفاقية تريبس إلى أحكام المواد من 1 حتى 21 من اتفاقية برن وملحقها [1]، التي نصت المادة 2 منها على قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والعلمية والسمعية البصرية والمشتقة مع التذكير أن هذه المصنفات وردت على سبيل المثال لا الحصر [2]، كما حددت شروط الحماية من خلال المادة 2 و5 من اتفاقية برن وأكدت على بعض الشروط الفقرة 2 من المادة 9 منها.

2– استحداث أحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف:

أضافت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة ضمن المواد 10 إلى 13 [3] وأهمها:

(1) أنظر م 9 من اتفاقية تريبس، على الموقع:
http://www.gccpo.org/conve//Trips.pdf, vu : 07/04/2017, h 19 :30.

(2) أنظر م 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/berne/trt_berne_001ar.pdf, vu le:07/04/2017, h19:40.

(3) أنظر م من 10إلى 13 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/07، سا.د: 20:05.

أ- برامج الحاسوب وقاعدة البيانات:

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية جماعية أوردت نصا خاصا قضت فيه صراحة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية. بعد أن كانت هذه المسألة محل خلاف بين الأنظمة القانونية في تكييف طبيعة الحماية الخاصة بها لأن تكنولوجيا تطوير البرامج لا تشكل حق ملكية بالمعنى التقليدي لحق المؤلف[1].

وأوردت المادة 10 فقرة 1 على أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل أخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها[2].

وبرنامج الحاسوب ما هو إلا مجموعة الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة القادرة على معالجة المعلومات بإنجاز وظيفة معينة[3].

ب- حقوق التأجير:

نصت عليها المادة 11 فيما يتعلق ببرامج الكمبيوتر والأعمال السينمائية،تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمال الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتج

(1) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق"، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص103.

(2)زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 298.

(3) محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص23.

عنها تأجير تجاريا للجمهور، ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير[1].

ج- مدة الحماية:

حددت الاتفاقية الحد الأدنى لحماية حقوق المؤلف بما لا يقل عن خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو اعتبارا من انتاج العمل الفني في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر أو اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه في حالة الاعتماد على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي[2].

ثانيا- الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة:

1-الإحالة إلى بعض نصوص اتفاقية روما:

أحالت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تريبس إلى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في 1961، وذلك ضمن المواد الرابعة والخامسة والسادسة منها أين تم فيها تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وهم فناني الأداء إلى جانب

(1) أنظر م 11 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/07، سا 20:45.

(2) أيت تفاتي حفيظة، خصوصية الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص78.

منتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة[1]، وفي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية تريبس أجازت أن تتحفظ الدول الأعضاء على مقاييس الأهلية المذكورة في اتفاقية روما المادة 3/5 والمادة 2/6 في حدود التحفظات التي تسمح بها[2].

2- إدراج أحكام جديدة لحقوق المجاورة

فيما يخص أعمال فناني الأداء المسجلة في تسجيلات صوتية:تجيز المادة 14 لهذه الفئة منح تسجيل أداءهم غير المسجل وعمل نسخ في هذه التسجيلات، ومنع بث أداءهم على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور، إذا تم ذلك دون ترخيص منها[3].

وبالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية يتمتعون بحق إجازة النسخ المباشر وغير المباشرة لتسجيلاتهم الصوتية[4]، أو بحق منعه، وتدوم مدة الحماية طبقا للمادة 14 فقرة 5 من الاتفاق الحالي خمسين سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء[5].

3- هيئات الإذاعة:

يحق لها منع الافعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: (تسجيل البرامج الإذاعية، عمل نسخ من هذه التسجيلات، إعادة البث عبر وسائل اللاسلكي، نقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون)، وإذا كان

(1) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص ص84/85.

(2) أنظر م 1 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/08، سا 10:15.

(3) أنظر م 14 ف1 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/08، سا 10:30.

(4) أنظر م 14 ف2 من اتفاقية تريبس، ت.د: 2017/04/08، سا 10:40.

(5)أنظر م 14 ف5 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/08، سا 10:55.

البلد العضو لا يقر هذه الحقوق لهيئات الإذاعة فيلتزم بمنح مالكيها حقوق المؤلف على المادة موضوع البث، وإمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه مع مراعاة الأحكام المقررة في اتفاقية برن 1971، وتدوم مدة حماية هذه الحقوق ما لا يقل عن عشرين سنة اعتبارا من نهاية سنة حصول بث المادة المعنية[1].

المبحث الثاني

دور منظمة الويبو (W.I.P.O) في الحماية الإلكترونية

الويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 189 دولة عضوا، وتعتبر المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية تأسست في عام 1967 مقرها الرئيسي جنيف (سويسرا)[2]، كان لها دور فعال في التصدي للمشكلات التكنولوجية والرقمية وبسبب الاستخدام الكبير للانترنت.

و بالإضافة إلى ظهور مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة. نظراً لقصور اتفاقية برن (تعديل 1971) في تقديم حلول لتلك المشكلات حيث أنها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية[3].

ويمكن تعريف النشر الإلكتروني بأنه " إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للإطلاع عليها أو

(1) زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 104.

(2) داخل الويبو، الصفحة الرئيسية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الموقع:
http://www.wipo.int/about-wipo/ar, vu 08/04/2017, h 18 :51.

(3) رقية عواشرية ،الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف، مركز جيل للبحث العلمي، على الموقع:
http://jilrc.com, 18/02/2014, vu le: 08/04/2017, h 19 :20.

شرائها والاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المليزرة، أو المدمجة، أو من خلال شبكة الانترنت الدولية"[1].

فكان لزاما أن يتدخل المشرع الدولي باتفاقيات جديدة تواكب التطور وكانت بدايتها من خلال اتفاقية تريبس ليدعمها باتفاقيتين دوليتين وذلك في 1996/12/20. وهما اتفاقية الويبو لحق المؤلف المعروفة باتفاقية الانترنت الأولى واتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية المسماة بمعاهدة الانترنت الثانية. تتضمن هاتان الاتفاقيتان نصوصا خاصة تستهدف دعم فعالية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة ما يسمى ب "الطرق السريعة للمعلومات"[2].

وسنتعرض لهذه الحماية في إطار اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف (المطلب الأول) ثم الحماية في إطار اتفاقية الويبو لحقوق فناني الأداء و التسجيلات الصوتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتفاقية الويبو لحق المؤلف 1996

نتيجة للاستخدام الواسع لشبكة الانترنت التي تحتوي الملايين من المواقع تتضمن مصنفات رقمية،ظهرت الحاجة لتوسيع حماية المصنفات الأدبية والفنية وبصفة خاصة الحماية الدولية منها وهو

(1) حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث،"دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 85.

(2) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 258.

ما جاءت به اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف في20 ديسمبر 1996[1]، والتي تسمى اتفاقية الانترنت الأولى ونتعرض لنطاقها (الفرع الأول) ثم أثار الحماية التي تقررها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق الحماية المقررة في اتفاقية الويبو لحق المؤلف

تعد اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف اتفاقا خاصا تم في إطار المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بين الأطراف المتعاقدة وبالتحديد الدول الأعضاء في الاتحاد المنشأ بموجب هذه الاتفاقية لا علاقة لهذه المعاهدة بأي معاهدات أخرى سوى اتفاقية برن ولن تمس أي حقوق أو التزامات توجبها معاهدات أخرى[2].

تعتبر هذه المعاهدة بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس[3]. من خلال تصدي هذه المعاهدة فيما يعرف باسم جدول الاعمال الرقمي وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كذلك تصدت هذه الاتفاقية للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل

(1) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، wipo، على الموقع:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=295156, vu : 09/04/2017, h 21 :20.

(2) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 215.

(3) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص108.

النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات محل الحماية، يعد انتهاكا لحقوق التأليف أم لا، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الإلكتروني يقضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب الحق المجاور قياسا على ما يقتضيه النسخ التقليدي[1].

في هذا الإطار جاءت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتوجب على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الانترنت، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الإلكتروني.

و أكدت المادة الخامسة على أن نطاق الحماية يشمل قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين[2].

كما تمنح هذه المعاهدة أيضاً ثلاثة حقوق للمؤلفين وهي: حق التوزيع، وحق التأجير، وتوسيع حق نقل المصنف إلى الجمهور. وكل حق من تلك الحقوق استئثاري شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات[3]. التي جاءت في الماة 10 من المعاهدة إذ تنص على" يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا على

(1) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص122،121.
(2) أنظر م 5 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/09، سا 21:50.
(3) ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، على الموقع:
http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html, vu : 09/04/2017, h 22 :30.

ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف"[1]

أما فيما يخص مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين بناءا على هذه الاتفاقية فالمادة 13 منها أكدت على أن تطبق الاطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة[2]، وهي خمسين سنة على الأقل.

الفرع الثاني

آثار الحماية المقررة بموجب اتفاقية الويبو لحق المؤلف

يترتب على الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 حقوق والتزامات على عاتق الاطراف المتعاقدة ونوجزها كما يلي:

أولا–الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية:

أقرت الاتفاقية جملة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية وهي:

1– حق التوزيع والتأجير:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق ألاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، أما فيما يتعلق بحق التأجير وهو

(1) أنظر م 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/10، سا 18:07.

(2) أنظر م 13 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/10، سا 18:25.

الحق في التصريح بالتأجير التجاري للنسخة الأصلية أو غيرها من النسخ لثلاثة أنواع من المصنفات هي: برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية حسب تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة[1].

هذا يعني أن لمؤلفي برامج الحاسوب التي وضعت في موقع إلكتروني والمصنفات السينمائية أيضا، إضافة إلى المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لهم الحق في التمتع بالحق ألاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية الموضوعة في موقع الكتروني أو على شبكة الانترنت أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية ويمثل ذلك التأجير السماح باستخدام نسخة الكترونية[2].

2- حق نقل المصنف إلى الجمهور:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه[3].

والمادة 10 من الاتفاقية تجيز للدول المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، بناءا على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح

(1) ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/10، سا 18:50.
(2) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص124.
(3) أنظر م 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/10، سا 19:20.

المشروعة للمؤلف تطبيقا لهذه المادة فإن استعمال مقتطفات من المصنف المنشور في موقع الكتروني أو على شبكة الانترنت استعمالا مشروعا، كحالات استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم، يعد أمرا مسموحا به بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف[1].

ثانيا– الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية:

1– الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:

وهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق ومن أمثلة تلك التدابير التكنولوجية التشفير[2]. فمنذ ظهور الانترنت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية بالتغيير بما يسمح بملائمة الطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية وقد أثر ذلك في قواعد هذه الاتفاقية وتحديدا فيما يتعلق بالالتزامات التي سميت بتلك المتعلقة بالتدابير التكنولوجية فأوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارستهم حقوقهم على شبكة الانترنت بناءا على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم[3]، وبصفة خاصة مصنفاتهم المتضمنة في مواقع الكترونية.

(1) أنظر م 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/10، سا 19:50.

(2) حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، منشورات الويبو، سلطنة عمان، 2005، ص 8.

(3) يتوجي سامية، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، منتديات ستارتايمز ، على الموقع:
http://www.startimes.com/?t=22840911, 08/04/2010 , h14 :37, vu le:10/04/2017, h 20 :15.

2- الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

أوجبت الاتفاقية على الاطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص عن علم أيا من الأعمال التالية أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها الاتفاقية أو اتفاقية برن أو تمكن او تسهل من ذلك أو تخفيه، وهذه الأعمال[1] هي:

- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومة واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن، مصنفات أو نسخا على مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ويقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" المعلومات الي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور، وهو ما أكدته المادة 12فقرة 2 من اتفاقية الانترنت الأولى[2].

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008،ص 267.

(2) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ، ص 114.

المطلب الثاني

اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996

وأطلق عليها تسمية معاهدة الانترنت الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي أبرمت في 20 ديسمبر 1996، ولعل هذه المعاهدة أتت نظرا لأن اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لم تعد كافية لمواجهة جميع التطورات والتغيرات التكنولوجية في مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي، بالإضافة إلى البث الفضائي المرئي والمسموع عبر الأقمار الصناعية،بالإضافة لمستجدات البث والتسجيل عبر الإنترنت والدعامات الإلكترونية[1].

و سنتطرق لأحكام هذه الاتفاقية بالتركيز على نطاق الحماية المقررة فيها (الفرع الأول) ثم آثار الحماية المقررة في هذه الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية

على الرغم من أن اتفاقية الانترنت الثانية جاءت لسد النقص المسجل في اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف إلا أنه ليس في المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر بناءا على هذه الاتفاقية الأخيرة[2]، فنصت المادة 1 فقرة1 من

(1) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 129.
(2) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 115.

من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه " ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر بناءا على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961" أي اتفاقية روما[1].

وليس لهذه الاتفاقية أي صلة بأي اتفاقيات أخرى، كما لا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها[2].

وفيما يخص النطاق الموضوعي للحماية فلقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية الانترنت الثانية على أنه تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة[3] ، ما إن وضعوا إنتاجهم على شبكة الانترنت أو ضمن المواقع الالكترونية.

يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، ولو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولا متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة 2 من هذه المعاهدة[4].

وعن النطاق الزمني للحماية في هذه الاتفاقية، فطبقا للمادة 22 تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام

(1) أنظر م 1 ف1 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، على الموقع:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=295476, vu : 11/04/2017, h 13 :30.

(2) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 273.

(3) أنظر م 3 ف1 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 13:38.

(4) أنظر م 3 ف2 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 13:50.

المادة 18 من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات المنصوص عليها في هذه المعاهدة، ويجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة الخامسة من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف[1].

نصت الاتفاقية على مجموعة من التقييدات والاستثناءات، إذ تنص المادة 16/ف1 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية. بحيث يجوز نقل الاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية إلى المحيط الرقمي في الحالات التالية:[2]

– ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنفات أو أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية.

–ألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

الفرع الثاني

آثار الحماية المقررة في اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

نصت الاتفاقية على العديد من الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالتدابير التكنولوجيا والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة والالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لذلك ونوجزها كما يلي:

(1) أنظر م 22 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 14:30.

(2) مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي براهيم ، الجزائر، 2010/2009، ص 276.

أولا– حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية:

1– حقوق فناني الأداء:

أ– حقوق فناني الأداء المعنوية:

يحتفظ فنان الأداء فيما يتعلق بأدائه السمعي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي و موضوع على شبكة الإنترنت في موقع إلكتروني بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته[1].

كما أن الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة (المادة1/5) تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الاشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها له يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته[2].

ب– حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة:

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا

(1) أنظر م 5 ف1 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 14:50.

(2) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 131.

إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا، وتثبيت أوجه أدائهم غير المثيتة، هي:

– حق الاستنساخ:

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان وهذا ما أوردته المادة السابعة من الاتفاقية[1].

– حق التوزيع:

وفقا للمادة الثامنة فإنه يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى[2].

– حق التأجير:

لفناني الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه، وعلى الرغم من أحكام الفقرة الأولى، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل 1994 يطبق نظاما قائما على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق

(1) أنظر م 7 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 17:40.

(2) أنظر م 8 ف1 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 17:55.

ذلك النظام، أن يستمر في تطبيقه شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ[1].

– حق إتاحة الأداء المثبت:

طبقا لأحكام المادة العاشرة من اتفاقية الانترنت الثانية يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من أي مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه[2].

2– حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

أ– حق الاستنساخ:

طبقا للمادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر لتسجيلاتهم بأي طريقة أو بأي شكل[3].

ب– حق التوزيع:

لمنتجي التسجيلات الصوتية أيضا الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، ويشار إلى أنه ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الاطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة

(1) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 132.

(2)عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص278.

(3) أنظر م 11 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 20:25.

الأولى. بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية[1].

ج- حق التأجير:

تأكد المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى من من هذه الاتفاقية على تمتع منتجي التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منهم[2] .

د- حق إتاحة التسجيلات الصوتية:

تخول المادة 14 من اتفاقية الانترنت الثانية لمنتجي التسجيلات الصوتية حق استئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه[3].

من هنا يتضح أن ثمة فروقا بين القواعد المتعلقة بحقوق فناني الأداء من جهة وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية من جهة أخرى، تتمثل في النص على الحقوق المادية والمعنوية دون أن يكون هناك نص مماثل بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

(1) أنظر م 12 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 20:40.
(2)أنظر م 13 ف1 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 21:50.
(3) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا– الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة

1– الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق:

بموجب المادة 18 من اتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996 فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجيا الفعالة التي يستغلها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه الاتفاقية والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح لها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية[1].

2– التدابير المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة:

ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يحذف أو يغير ودون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، إضافة إلى معاقبة أي شخص يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، ودون إذن أوجه أداء أو نسخا عن أوجه هذا الأداء سواء كانت مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ودون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق[2]. المقصود بمصطلح المعلومات الضرورية بإدارة الحقوق هي المعلومات

(1) أنظر م 18 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، على الموقع:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=295476, vu : 11/04/2017, h 22 :30.
(2) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 135.

التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له[1].

كما تتطلب المعاهدة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة، كما تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات الأخرى[2].

و فيما يخص مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناءا على هذه المعاهدة تسري حتى نهاية مدة 50 سنة على الأقل، وذلك من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في التسجيل الصوتي، أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فإن مدة الحماية تسري بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة على الأقل من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون 50 سنة من تثبيت التسجيل الصوتي[3].

(1) أنظر م 19 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المرجع السابق، ت.د: 2017/04/11، سا 23:20.

(2)نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص123.

(3) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 136.

خلاصة الفصل الثاني:

يظهر جليا من خلال هذا الفصل أن اتفاقية برن تعتبر الدعامة الرئيسية في تفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وغم ما وفرته هذه الاتفاقية إلا أنه كان لزاما من إبرام اتفاقيات خاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية التي ساهمت في تعزيز هذه الحماية ، وأمام التطور التكنولوجي ولمواجهة العالم الافتراضي الذي فقدت السيطرة عليه تم ابرام اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حقوق المؤلف التي أولت أهمية خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية، واتفاقية الانترنت الثانية لحماية الحقوق المجارة التي خصت بسد النقص المسجل في اتفاقية روما أمام التغيرات التكنولوجية.

الخـــــاتمـــــة

الخاتــمة:

استعرضنا في هذا الموضوع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وضمان حقوق المبدعين وأصحاب حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعاتهم، إذ تعتبر الحماية الدولية حافزا يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا كما يثري الآداب والفنون، علاوة على ذلك فإن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية.

ولتحقيق ذلك تبنى المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس واتفاقية برن التي تعد الركيزة الأساسية التي قامت عليها، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الأخرى التي كان لها بدورها أهمية في تعزيز هذه الحماية ورغم هذا التعدد نجد أن كل اتفاقية شملت جانب واحد أو نوع من أنواع هذه الحقوق كاتفاقية باريس التي شملت حماية حقوق الملكية الصناعية واتفاقية برن بدورها خصت الحماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقيات الأخرى.

فجاءت هذه الاتفاقيات بأحكام موضوعية وقواعد أساسية مجردة تضمن الحد الأدنى للحماية حسب ما يتناسب وأوضاع الدول المنظمة لها، ووضعها لقواعد هشة لمنع وتسوية المنازعات.

نتيجة للنقائص التي اعترت تلك الاتفاقيات، أدرك المشرع الدولي ضرورة توسيع نطاق الحماية وتدعيم هذه الحماية أمام التطورات التكنولوجية والثورة العلمية في إطار وضع تنظيم قانوني شامل بعالج تلك النقائص وإنفاذ قواعد وأحكام هذه الحماية وذلك في إطار منظمة التجارة العالمية، فجاءت اتفاقية

تريبس بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية من قبل إذ شملت كافة حقوق الملكية الفكرية ووضعها لوسائل وإجراءات الحماية القانونية وقواعد لمنع وتسوية المنازعات واهتمامها بالجانب التقني المتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، إلا أنه يعاب عليها أنها تظهر أكثر اهتماما بالجانب التجاري المحض الذي يهدف لتحقيق الربح على حساب الحقوق المعنوية وتنمية الفكر وتشجيع الإبداع وهذا ما يضعف من قوتها، بالإضافة إلى أنها لم تتصد للمسائل المرتبطة باستعمال التكنولوجية الرقمية، هو ما تفطن له المشرع الدولي بإبرام كل من اتفاقيتي الانترنت الأولى لحماية حقوق المؤلف للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية، واتفاقية الانترنت الثانية لحماية الحقوق المجاورة التي أتت لسد النقص في اتفاقية روما التي لم تعد كافية لمواجهة التطورات والتغييرات التكنولوجية.

من أهم التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:

– لا بد من العمل المستمر على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة في ظل التطور والتحول الكبير من عالم الأوراق إلى العالم الافتراضي.

– أن يتم تفعيل نصوص وأحكام الاتفاقيات من خلال وضع آليات تعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات وتساعد الدول على إدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال تقديم التسهيلات والمساعدات التقنية والفنية خاصة بالنسبة للدول النامية.

– إنشاء أجهزة وهيئات لمتابعة مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات مع مراعاتها جانب الدول النامية دائما.

– تعاون المجتمع الدولي والعمل على حماية الملكية الفكرية وإنفاذها بإحكام وضمان حيويتها خاصة وأمام وجود اختلاف في المستويات بين الدول وهو أمر صعب لكن ليس مستحيل.

– إنشاء محاكم دولية خاصة بالملكية الفكرية تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال، (في الاتحاد الأوروبي هناك مشروع لإقامة محكمة خاصة بالملكية الفكرية.

قـائمـة المـراجـع

قائمة المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

أ- الكتب العامة:

1- جلال أحمد خليل،النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، الكويت، 1983.

2- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

3- سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008.

4- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

5- عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

6- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

7- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

8- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

9- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

10–فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11–فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12–فواز عبد الرحمن علي دوده، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

13–كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

14–ناصر جلال،حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005.

ب– الكتب المتخصصة:

1– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية"وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

2– حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

3– حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث،"دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

4– حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان، الأردن، 2005

5– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

6– عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

7– عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

8– محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

9– منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

ثانيا– الرسائل والمذكرات:

1– أيت تفاتي حفيظة، خصوصية الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

2– حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.

3– زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

4- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي براهيم ، الجزائر، 2010/2009.

5- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012.

ثالثا- المقالات:

1- حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، منشورات الويبو، سلطنة عمان، 2005.

2- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس)، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين، منشورات الويبو، القاهرة، 2007.

3- كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية،مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، منشورات الويبو، عمان ،2004.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، على الموقع:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&search_what=B&bo_id=5, vu 02/04/2017, h 19 :07.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، على الموقع:

https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf, vu :02/04/2017, h 19 :12.

3– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، على الموقع:

http://www.gccpo.org/conve//Trips.pdf, vu :02/04/2017, h 19 :38.

4– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، على الموقع:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692, vu: 02/04/2017, h17:20.

5– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس على الموقع:

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/berne/trt_berne_001ar.pdf, vu:03/04/2017,h19:35.

6– اتفاقية باريس لسنة 1883، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) على الموقع:

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/paris/trt_paris_001ar.pdf, vu: 22/02/2017, h 17:20.

7– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، على الموقع :

http://www.iraqifi.org/My_Images/Laws_Files/20160830033306.pdf, vu :27/02/2017, h 18:45.

8– اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، على الموقع:

http://www.ipsudan.gov.sd/Agreements/Madrid_ar.pdf, vu le : 06/03/2017,h 19:55.

9– اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، على الموقع:

http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf, vu le : 06/03/2017,h 20:50.

10–ب.إ.ن، الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، منتديات ستار تايمز،على الموقع:

http://www.startimes.com/?t=19338807, 16/09/2009, 21:11, vu le 15/01/2017, h 19:10.

11–ب.إ.ن، اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، على الموقع قسطاس:

http://alqistas.com/legislations/uae/view/51010,vu: 07/04/2017,h 15:25.

12–ب.إ.ن، الملكية الأدبية والفنية، منتديات الجلفة، على الموقع:
http://www.djelfa.info, 19/09/2012, h09 :31, vu :07/04/2017, h 10:25.

13–داخل الويبو، الصفحة الرئيسية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الموقع
http://www.wipo.int/about-wipo/ar, vu 08/04/2017, h 18:51.

14–حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس)، على موقع مركز أرادوس للتحكيم:
http://www.aradous-aca.com/forum.php?action=vie8, 07/10/2010, h12:37, vu le :06/03/2017,h19:30.

15–حسن حسين، الرسوم والنماذج الصناعية، المجموعة الإشتشارية لحماية الملكية الفكرية، على الموقع:
http://www.trademarkegypt.com/ar/about-us, vu le :26/03/2017, h 20:30.

16–رقية عواشرية ،الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف، مركز جيل للبحث العلمي، على الموقع:
http://jilrc.com,18/02/2014, vu le : 08/04/2017, h 19:20.

17– سامي العوض بني دومي، اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات المؤرخة 29 أكتوبر 1971، شركة حماة الحق لأعمال المحاماة على الموقع:
http://homatalhaq.com/view_article.php?a_id=1198&ar_t, vu le : 07/04/2017, h 18:40.

18–عبد الكريم خالد الشامي، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، منتدى ستار تايمز، على الموقع:
http://www.startimes.com, 06/05/2010, h09:04, vu:25/03/2017,h20:15.

19–فاضلي الخاميس، تصاميم تشكل الدوائر المندمجة، موقع العلوم القانونية، على الموقع:
http://www.marocdroit.com, 31/10/2010, vu le:15/03/2017, h 16 :10.

20–معاهدة الويو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، على الموقع:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=295156, vu le : 09/04/2017, h 21:20.

21–معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، على الموقع:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=295476, vu le : 11/04/2017, h 13 :30.

22–ملخص عن معاهدة الويو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، على الموقع:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html, vu le : 09/04/2017, h 21 :30.

23– يتوجي سامية، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، منتديات ستارتايمز ، على الموقع:

http://www.startimes.com/?t=22840911/ ,08/04/2010 , h14:37, vu le: 10/04/2017, h 20:15.

II– المراجع باللغة الفرنسية:

(1) Piotrant jean-lue, la propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition litec, paris, 2007, p 473.

(2) Thiebaut flory, l'organisation mondiale du commerce, droit institutionel et substantiel, édition bruylant Bruxelles, 1999.

(3) Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés adopté à Washington le 26 mai 1989, sur le cite: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=294977, vu: 08/03/2017, h 20:30.

الفـــهـرس

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة الاختصارات	
المقدمة	1
الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية	5
تمهيد	5
المبحث الأول: الحماية في إطار اتفاقية باريس والاتفاقيات الخاصة	6
المطلب الأول: مظاهر الحماية المنصوص عليها بمقتضى اتفاقية باريس	7
الفرع الأول: المبادئ الأساسية في اتفاقية باريس	8
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية	8
ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية	10
ثالثا: مبدأ استقلال البراءات	11
رابعا: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد	12
الفرع الثاني: الاحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس	13
أولا: أحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية	13
ثانيا: أحكام خاصة بالعلامات	14
ثالثا: أحكام خاصة الاسم التجاري	15
رابعا: أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة	16
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الخاصة في حماية ح.م.ص.ت	17
الفرع الأول: الحماية في اطار اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات	18
الفرع الثاني: الحماية في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع	19
أولا: القواعد الأساسية	19

ثانيا: الأحكام الخاصة بالدول النامية	20
الفرع الثالث: الحماية في إطار اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد	21
الفرع الرابع: الحماية في إطار اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة	22
المبحث الثاني: اتفاقية تريبس (TRIPS) وفكرة تحديد الحماية	24
المطلب الأول: الأحكام العامة في اتفاقية تريبس (TRIPS)	25
الفرع الأول: المبادئ والقواعد الأساسية للاتفاقية	25
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية	25
ثانيا: مبدأ الولة الأولى بالرعاية	26
ثالثا: مبدأ التعامل بشفافية	26
رابعا: مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية	27
الفرع الثاني: الترتيبات الانتقالية لإنفاذ الاتفاقية	27
الفرع الثالث: أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية	29
أولا: الإلتزام بنشر القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية	29
ثانيا: قواعد تسوية المنازعات	30
ثالثا: جهاز تسوية المنازعات	30
المطلب الثاني: الأحكام الجديدة المتعلقة بالأحوال الخاصة المذكورة في اتفاقية تريبس (TRIPS)	31
الفرع الأل: الأحكام الخاصة بحماية العلامات التجارية	32
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية	34
الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية	35
الفرع الرابع: الأحكام الخاصة بحماية براءات الاختراع	36
أولا: شروط الحصول على البراءة	36
ثانيا: موضوع البراءة	37
ثالثا: مدة البراءة	38
رابعا: التراخيص الإجبارية	38

الفرع الخامس: الأحكام الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة	39
الفرع السادس: الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها	41
الفرع السابع: الأحكام الخاصة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية	42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية	43
تمهيد	44
المبحث الأول: الحماية في إطار اتفاقية برن والاتفاقيات الخاصة	45
المطلب الأول: اتفاقية برن ومهمة الحماية	45
الفرع الأول: مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن	46
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية	46
ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل	47
ثالثا: مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها	47
رابعا: مبدأ الحماية في بلد المنشأ	48
خامسا مبدأ تقييد الحماية	49
سادسا مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها	49
الفرع الثاني: المصنفات وحقوق المؤلف المشمولة بالحماية في اتفاقية برن	50
أولا: المصنفات المشمولة بالحماية في اتفاقية برن	50
ثانيا: حقوق المؤلف المشمولة بالحماية في اتفاقية برن	51
الفرع الثالث: وسائل الحماية ومدتها في اتفاقية برن	53
أولا: وسائل الحماية في اتفاقية برن	53
ثانيا: مدة حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن	54
المطلب الثاني: محل الاتفاقيات الخاصة من حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية	55
الفرع الأول: اتفاقية جنيف وحماية حقوق المؤلف	55
الفرع الثاني: مضمون اتفاقية روما في حماية حقوق المجاورة	56

أولا: الأشخاص المتمتعين بالحماية	57
ثانيا: شروط حماية أصحاب الحقوق المجاورة	58
ثالثا: مدة الحماية في الاتفاقية	58
الفرع الثالث: الحماية في إطار اتفاقية جنيف "اتفاقية الفونوجرام"	59
الفرع الرابع: حقوق الملكية الأدبية والفنية من اتفاقية تريبس	59
أولا: الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف	60
ثانيا: الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة	62
المبحث الثاني: دور منظمة الويبو (W.I.P.O) في الحماية الإلكترونية	64
المطلب الأول: اتفاقية الويبو لحق المؤلف 1996	65
الفرع الأول: نطاق الحماية المقررة في اتفاقية الويبو لحق المؤلف	66
الفرع الثاني: آثار الحماية المقررة بموجب اتفاقية الويبو لحق المؤلف	68
أولا: الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية	68
ثانيا: الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية	70
المطلب الثاني: اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996	72
الفرع الأول: نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية	72
الفرع الثاني: آثار الحماية المقررة بموجب اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	74
أولا: حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية	75
ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة	79
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	82
قائمة المراجع	85
الفهرس	92